

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة
على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة
الم الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات
الجمهورية وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/١٩٩٨)

على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السنبلاويين - محافظة الدقهلية
بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلی موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحكام العمرانية على الخير العصري
للسنة السابلاوين - محافظة الدقهلية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٥
وعلی موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة في ٢٠١١/٣/٢٧
على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السابلاوين - محافظة الدقهلية :
وعلی مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
للخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السابلاوين -
محافظه الدقهلية طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١١٩
ولاحتئمه التنفيذية :

قرار:

مادة أولى - يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة السابلاوين - محافظة الدقهلية
طبقاً للتقرير والمحريطة المرفقين بهذا القرار .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لنشره .

صدر في ٢٠١٢/١/١١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أستاذ دكتور / محمد فتحي البرادعي